كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال
واولادهم فلا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين
والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة
والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا
متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة
واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان
الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة
فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام و
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد
واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وجد مع
من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج
والمناسب وان بعد يمنع يتولى النعمة او من قام مقامه
في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن
الجريرة يمنع الام واما الحجب عن بعض الفرض فاشار
حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل
ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين

ويجب

ولد امولى النعمة

عن

ويجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى
الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال الاولى
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل وللزوج الربع
وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد
ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع
ولا عال نصيبهما الان العول عندنا باطل الثالثة ان
لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب او مسابب
فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع
وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر
لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده
والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون
الاعمام زاد على السدس بشروط اربعة احدها
ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين
او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا اكفرة ولا رقا وهل
يجب القائل فيه تردد والظاهر انه لا يجب الثالث
ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب
والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين
احتمالا تردد اظهرهم انه شرط ولا يحجبهما الاولاد الاخوة
ولا اقل الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)